

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله ﷻ أكبر .

أي أعظم من كل شيء .

ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا إله إلا ﷻ وبالرسالة لسيدنا محمد صلى

ﷻ عليه وسلم بقوله أشهد أن محمدا رسول ﷻ .

ثم الدعاء إلى الصلاة بقوله حي على الصلاة .

أي أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها فحي اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا .

ثم الدعاء إلى الفلاح بقوله حي على الفلاح .

أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة .

فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث

والجزاء لتضمن الفلاح لذلك .

ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه

جعلنا ﷻ وأحببنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها .

وقوله فيهما أي في الأذان والإقامة .

واعلم أنه اختلف في الأذان هل شرع للإعلام بدخول الوقت أو شرع للإعلام بالصلاة المكتوبة على

قولين للإمام الشافعي رضي ﷻ عنه والراجح الثاني وأما الأول فهو مرجوح وينبني على

القولين أنه لا يؤذن للفائتة على المرجوح لأن وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لأن

الأذان حق للصلاة لا للوقت .

( قوله والأصل فيهما ) أي الدليل على مشروعية الأذان والإقامة .

وقوله الإجماع إلخ هكذا في التحفة .

والذي في النهاية والمغنى والأسنى الأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى ! ! وقوله تعالى

! ! وما صح من قوله صلى ﷻ عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم .

اه .

وقوله المسبوق صفة للإجماع .

وقوله برؤية عبد ﷻ إلخ فإن قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم .

أجيب بأنه ليس مستندا لأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي .

فالحكم ثبت به لا بها .

ويؤيده رواية عبد الرازق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي . ( قوله ليلة تشاوروا ) الطرف متعلق برؤية وواو الجماعة عائدة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة .

وقوله فيما يجمع الناس أي في الأمر الذي يكون سببا لجمع الناس للصلاة . ( قوله وهي ) أي رؤية الأذان من حيث هي بقطع النظر عن كونها صدرت من عبد الله صلى الله عليه وسلم وإلا لحصل ركة بقوله بعد عن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

( قوله لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ) أي بعد اتفاقهم عليه .

وكتب ع ش ما نصه قوله لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلخ .

عبارة حجر تفيد عدم أمره صلى الله عليه وسلم ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم

صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقبل انصب راية .

ولم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود .

فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى .

فقالوا لو رفعنا نارا .

فقال ذاك للمجوس .

فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة .

قال النووي هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كأن شرع قبل الأذان .

قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة .

اه .

وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والأمر بالذكر .

اه .

( قوله بالناقوس ) قال في المصباح هو خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاما للدخول في

صلاتهم .

( قوله يعمل ) أي يصنع .

( قوله ليضرب به للناس ) عبارة غيره ليضرب به الناس بحذف لام الجر .

وعليها يكون الناس فاعل يضرب وعلى عبارة شارحنا يكون الفعل مبنيا للمجهول وبه نائب

فاعل وللناس متعلق بالفعل .

وقوله لجمع الصلاة أي لاجتماع الناس لها .

فالإضافة لأدنى ملابسة .

والجار والمجرور إما بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بالفعل وتجعل اللام للتعليل  
وبه يندفع ما يقال إنه يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد .  
وهو لا يصح .

وحاصل الدفع أن الحرفين ليسا بمعنى واحد لأن الثاني للتعليل والأول للتعدية .  
( قوله طاف إلخ ) جواب لما .

وقوله وأنا نائم الجملة حالية وهي معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل .  
( قوله فقال ) أي الرجل لعبد ا .

وقوله وما تصنع به أي بالناقوس .

( قوله ثم استأخر ) أي الرجل .

( قوله فقال ) أي النبي صلى ا عليه وسلم .